

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و اشكاليات المسؤولية الجنائية *

د.زياني عبد الحق
جامعة تيارت
مجذوب نوال
طالبة دكتوراه
جامعة تلمسان

مقدمة:

يعد موضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث¹ واحد من بين أهم الموضوعات التي ظهرت مؤخرا على الساحة القانونية و ذلك راجع لأهمية البيئة البحرية في حد ذاتها ، هذه الأخيرة التي أصبحت تمثل رقما لا يستهان به في اقتصاديات العالم ، كونها تمثل مخزونا هائلا للثروات المعدنية وكذا الثروة السمكية ، بما في ذلك المياه العذبة بعد عملية التحلية ناهيك عن أهميتها في مجال النقل و الاتصال كونها تعد من أفضل الطرق وأيسرها مؤنة .

ومع تزايد الأهمية التي تتمتع بها البيئة البحرية فقد بدأت تجذب انتباه العالم إليها ، أين أدركت الدول أهميتها وبدأت تتسابق لأجل استغلالها و الاستفادة من ثرواتها لتحقيق رفاهية و نمو لشعوبها ، حيث عمدت إلى استكشافها و استغلالها مستخدمة في ذلك أحدث ما لديها من تقنيات للحصول على ثرواتها² .
غير أن هذا الأمر لم يخلو من آثار سلبية على البيئة البحرية فاستخدام الوسائل و الأدوات و المواد التقنية نجم عنه تلويث هذه الأخيرة .

كما أن الارتباط المباشر بين الأنشطة البشرية و البيئة البحرية سينجم عنه قيام الإنسان بممارسة بعض الأنشطة في البر على النحو الذي يلوث البيئة البحرية ، أين تلقى الملوثات طريقها إلى البحار و الأنابيب ومصاب الأنهار .

* رمز المقال:19-16 / م ن زع. ت ت

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016/05/01

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31

تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/06/05

1 - تعرف البيئة على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لاشباع حاجاته لمزيد من التفصيل راجع ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 1994 ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350

² - يسري دعبس ، الموارد الاقتصادية ، ماهيتها ، أنواعها ، اقتصاديتها ، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13-18 .

علاوة على أن أنشطة الملاحة البحرية سينجر عنها عدة عوامل ملوثة للبيئة البحرية¹ كالنفايات الناجمة عن الإغراق وكذا الأنشطة الاعتيادية التي تقوم بها السفن و الناقلات بما في ذلك إغراق النفايات النووية في أعماق البيئة البحرية .

واستنادا إلى كل ما سلف فإن الاستفادة من البيئة البحرية قد ارتبطت باحتمال تلويثها² . مما جعل الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على المستوى الدولي و هو ما تمخض عنه إبرام جملة من الاتفاقيات العالمية الرامية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي³ و قد انتهى الأمر بكل تلك الجهود على المستوى العالمي إلى إبرام اتفاقية عامة للبيئة البحرية عموما من جميع مصادر التلوث و المتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار و قد خصته بالجزء الثاني عشر منها الذي تناول الموضوع بصورة مباشرة .

ومن ثم فقد انعكست كل تلك الجهود على المستوى الوطني أين هرع المشرع الجزائري لسن ترسانة قانونية⁴ ترمي قبل كل شيء لحماية البيئة البحرية الجزائري من خطر التلوث .

و انطلاقا من كل ما سلف يطرح الإشكال التالي : كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة تلويث البيئة البحرية ؟ و ما مدى فعالية التدخل الجنائي في الحد من الجرائم الماسة بأمن و سلامة البيئة البحرية والمرتبطة أساسا بالتلوث ؟ .

و بالتالي ضرورة طرح إشكالية مدى فعالية التدخل الجنائي في الحد من جريمة تلويث البيئة البحرية تقودنا لمعالجة الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية (المبحث الأول) و ذلك للوصول لمدى فعالية التدخل الجنائي في التصدي لهذا النوع من الإجرامية (المبحث الثاني) .

¹ - يعرف التلويث المائي كما اصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من القانون 10-03 السالف الذكر على أنه ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء ، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بمجال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه...

² - عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص.11-15.

³ - التي نذكر منها اتفاقية بروكسل لمنع وضع أسلحة الدمار الشامل في البيئة البحرية ، و كذا اتفاقيتي أوصلو و لندن و التي جاءت بشأن التلوث الناجم عن إغراق النفايات و الملوثات....

⁴ - و ذلك من خلال الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 10 أبريل 1977 ، المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 والمعدل بموجب القانون 98-05 ، المؤرخ في 27 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد. 47. و كذا القانون 03-10.و السالف الذكر وغيرها من القوانين التي أولت اهتماما بالبيئة البحرية .

المبحث الأول : نطاق الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث

يقصد بالتلوث البحري قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية أو الوسط المائي² مما يسبب أو ينجر عنه إضرار بالموارد الحية ، مع اشتراط أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية و عائق للنشاط البحري بما في ذلك صيد الأسماك ، و كذا إفسادا لنوعية مياه البحر و إقاصا لقيمتها³.....

و بالتالي ضرورة طرح إشكالية دور التدخل الجنائي في التصدي لجريمة تلويث البيئة البحرية تقودنا للتساؤل حول أهم مصادر أو أسباب تلويث البيئة البحرية (المطلب الأول) ليتسنى لنا تحليل أهم الأركان المقومة لهذه الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسباب و مصادر تلويث البيئة البحرية

تتعدد المصادر الملوثة للبيئة البحرية للحد الذي يصعب معه حصرها مما يدفعنا إلى التنويه لأهم و أكثر المصادر شيوعا و التي نذكر منها على سبيل المثال :

أولا : التلوث بالمبيدات الكيماوية

إن إلقاء المبيدات الكيماوية في البيئة البحرية يؤدي لتلويثها و الأخطر في هذا النوع من التلوث هو انتقال هذا الأخير إلى العناصر الغذائية كالأسماك و النباتات البحرية و التي بوصولها للمستهلك فإنها تسبب لها عدة أضرار صحية⁴ .

في هذه الصورة يلجأ الصناعين للتخلص من مخلفاتهم في البيئة البحرية بما تحتويه هذه المخلفات من مواد عضوية كمخلفات مصانع الأغذية و معامل الألبان و الجبنو غيرها أو مواد غير عضوية كالمخلفات المعدنية و الكيماوية و مركبات الرصاص و الزئبق و كل ذلك يؤدي إلى التلوث و الإضرار بصحة الإنسان بل قد يصل الأمر لإصابته بالتسمم⁵ .

دون أن تتناسى مخلفات المدن و المتمثلة في مياه الصرف الصحي و القاذورات التي يتم تصريفها إلى البحر دون الاهتمام بمخاطرها و نتائجها أين يمكن أن تؤدي إلى إبادة الأسماك نظرا لما تحتويه من عناصر سامة .

¹ و يقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لمزيد من التفاصيل راجع إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق ، 1991 ص 17.

² سهيل إدريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص 934 .

³ و هو ما ورد في الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث، المنعقدة في عام 1957.

⁴ عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994 ص 17 .

⁵ سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار الكتب ، القاهرة ، الطبعة 02 ، 1997 ، ص.52.

ثالثا : التلوث بالمواد المشعة

كما قد يترتب على التجارب و المحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه فتنتقل هذه المواد المشعة للكائنات الحية و النباتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية مما يترتب عنه إصابة الإنسان بأضرار جسيمة¹.

و لا يقل التلوث الإشعاعي خطورة عن مصادر التلوث الأخرى لاسيما و أن مخاطر هذا النوع من التلوث قد زادت زيادة كبيرة في الآونة الأخيرة نظرا للتسابق في إجراء التجارب النووية و زيادة استخدام الطاقة النووية و ما يترتب عليها من احتمالات التسرب النووي و الإشعاعي².

رابعا : التلوث بالنفط و مشتقاته

و زيادة على المواد المشعة نجد صورة أخرى من صور التلوث البحري و المتجسدة أساسا في إلقاء النفط و البترول و مشتقاته في البحر بالنظر لانتشارها السريع فوق سطح المياه و تأثيرها على الحياة المائية كونها تمتع الهواء من الماء و تصيب الأسماك و الرخويات بالهلاك ، و من أهم أسباب هذا النوع من التلوث ما تقوم به ناقلات النفط من إلقاء مخلفاتها في المياه... وبالتالي فإنه بمجرد تلوث البيئة البحرية بصورة من هذه الصور و التي تعد بمثابة شرط مفترض للحديث عن جريمة تلوث البيئة البحرية و التي سنحلل أركانها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : أركان جريمة تلوث البيئة البحرية

كأي جريمة من الجرائم التي ألفنا في قانون العقوبات قوام هذه الجريمة ركن شرعي (أولا) يجرم جملة من السلوكيات الرامية لتلوث البيئة البحرية (ثانيا) و النابعة عن إرادة آتمة (ثانيا).

أولا : الركن الشرعي .

التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المخالف للقانون يمكن القول أن نص المادة 500 من القانون البحري يعد ركنا شرعيا أو قانونيا لجريمة الحال.

و باعتبار أنه من خلال القانون 10-03 قد خطت الإرادة التشريعية لتكريس حماية جنائية للبيئة مما تمخض عنه ميلاد فرع جديد من فروع القانون الجنائي للأعمال ألا و هو القانون الجنائي للبيئة يمكن اعتبار المادتين 99 ، 100 و غيرها من المواد المنصوص عليها في القانون 10-03 السالف الذكر من القانون ركنا شرعيا لجريمة تلوث البيئة البحرية عن طريق إثبات جملة من السلوكيات التي تعد بمثابة جسم الجريمة محل الدراسة³.

¹ - يونس ابراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار الحامد ، الطبعة 01 ، 2008 ، ص.51،50.

² - مصطفى عبد الحميد عدوى ، أضواء على تشريعات حماية البيئة - المسؤولية القانونية ، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تميمها في دولة الإمارات العربية ، مايو 1999.

³ - معوض عبد الثواب ، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1968 ص 9-10.

ثانيا : الركن المادي .

تمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي و الذي يمكن أن يكون سلوكا ايجابيا من خلال القيام بفعل و هو الأكثر شيوعا في جريمة تلويث البيئة البحرية و المتجسد أساسا في إحدى السلوكيات التالية:

1- الإلقاء : و مثالها إلقاء المبيدات الكيماوية في البحر إضرارا بالثروة السمكية مع الإشارة أن هذه الصورة من صور التلوث البحري هي من اخطر الصور ، مع الإشارة انه لا يشترط إثبات الهلاك الفعلي للأسماك حتى تقوم المسؤولية الجنائية للجاني بل يكفي لقيامها أن يكون من شأن الإلقاء تعريض البيئة البحرية التي تعيش فيها الأسماك للخطر أو المساس بالنباتات المغذية لها أو حتى لعملية تكاثرها أو لقيمتها الغذائية عموما ، حتى في غياب الاستنتاج الفعلي لموت الأسماك¹ .

و من ذلك أيضا إلقاء القاذورات و مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية مما يغير من خواصها و يؤدي إلى حموضتها و يفقدها القدرة على الاستمرار في منح الحياة البحرية .

مع الإشارة في هذا الصدد إلى عدم إمكانية التمسك بحالة الضرورة لإعفاء الجاني من المسؤولية ولو اثبت عدم وجود وسيلة أخرى للتخلص من تلك المخلفات .

2- الإغراق : و من ذلك إغراق النفايات الإشعاعية و النووية للتخلص منها في البحر .

3- التسريب: و من ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.....

- الغمر: و يقصد بها كل العمليات الرامية لرمي النفايات في الوسط البحري للتخلص منها.

4- الطمر : و ذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن² .

و يبقى من الضروري أن تكون هذه السلوكيات تابعة عن إرادة آتمة .

ثالثا : الركن المعنوي

ان جريمة تلويث البيئة البحرية شأنها شأن باقي الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية و قد يتخذ صورة الخطأ الجنائي و تكون الجريمة غير عمدية .

و من صور جرائم تلويث البيئة البحرية القائم على أساس الخطأ الجنائي نجد ما نصت عليه المادة 97 من القانون 10-03 السالف الذكر و التي تعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو رعوته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

¹ - نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تميمها في دولة الامارات العربية المتحدة . 2-5 مايو 1997.

² - وذلك وفق نص المادة 03 من القانون 19-01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد 77.

أما عن صور جريمة تلويث البيئة البحرية و التي اشترط فيها المشرع الجزائري العمد نجد نص المادة 500 من القانون البحري و التي تعاقب بعقوبة الإعدام الربان الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوضعي .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو بروز اتجاه قضائي في فرنسا و إنجلترا يقيم المسؤولية الجنائية على جرائم تلويث البيئة البحرية على أساس المسؤولية المادية أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي¹ ، و هذا ما من شأنه تحويل تلك الجرائم إلى جرائم مادية بغض النظر عن اشتراط الإثم الجنائي بصورته التقليديتين المتجسدة في العمد أو الخطأ .

و يجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم ، و تطرح عدة إشكاليات عند محاولة إثباته و هذا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي في هذا النوع من الجرائم نظرا لتراخي ظهور النتيجة².....

ولو أن المشرع الجزائري بدأ يتبنى بصورة محتشمة فكرة مادية جنحة تلويث البيئة البحرية عن طريق غمر النفايات .

و تبقى حكمة المشرع الجزائري من وراء تجريم الفعل بغض النظر عن النتيجة بهدف تحقيق ردع وقائي لأنه من شأن قمع الأفعال بغض النظر عن ترتيب النتيجة من شأنه ان يقلل من الاجرام البيئي .
و بمجرد توافر الأركان المقومة لجريمة تلويث البيئة البحرية يصبح الجاني اهلا للمسؤولية الجنائية و الخضوع للجزاء الجنائي.

المبحث الثاني : آليات قمع جريمة تلويث البيئة البحرية و الصعوبات العملية

رغم أن الجزاء الجنائي يبقى السبيل الوحيد لقمع و ردع كل من سولت له نفسه تلويث البيئة البحرية (المطلب الأول) إلا أنه رغم ذلك تطرح عدة صعوبات عملية تثقل كاهل القاضي الجنائي في مجال البيئة و تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجزاء المترتب عن جريمة تلويث البيئة البحرية

بمجرد إثبات سلوك مادي متجسد في الصب أو الإلقاء أو الغمر أو غيرها من السلوكيات التي نص عليها المشرع الجزائري ، فإننا نكون بصدد المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة و يصبح لزاما إن يخضع الجاني إلى الجزاء الذي رتبته إرادة المشرع لهذا النوع من الإجرامية .

¹ - MICHEL Prieur, le droit l'environnement, 3 eme edition , DALLOZ ,page .82.

² - نزيه محمد الصادق محدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة ، مقال منشور في المؤتمر الدولي نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تميتها في دولة لأمارات العربية ، مايو 1999.

³ - تعرف العقوبة على انها رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ، ويأمر بها القضاء و تطبقها السلطات العامة لمزيد من التفاصيل راجع عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص63.

وتتعدد النصوص الجنائية التي تجرم تلويث البيئة البحرية و على هذا الأساس سننوه على سبيل المثال إلى بعض العقوبات التي حددها المشرع للحد من الإجرام البيئي و المرتبط أساسا بتلويث البيئة البحرية كالتالي :

- المادة 500 من القانون البحري التي اعتبرت تلويث البيئة البحرية عن طريق المواد المشعة جناية يعاقب عليها بعقوبة الإعدام .

- و كذا نص المادة 100 من القانون 03-10 و التي تعاقب بالحبس لمدة شهرين و بغرامة قدرها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك مواد ممتلئة في البيئة البحرية لاسيما إن ترتب عنه إضرار و لو مؤقت بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان .

- بما في ذلك نص المادة 97 من القانون 03-10 و كذا نص المادة 99 من نفس القانون و التي حددت عقوبة الخطأ الجزائي المولد لجرمة تلويث البيئة البحرية و الذي يعاقب بغرامة تقدر 100.000 دج .

و نشير في هذا الصدد ، أنه يجوز أن يرخص الوزير المكلف بالبيئة بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر متى تحققت الشروط التي بموجبها ينعدم الخطر أو الضرر¹ .

و تبقى هذه العقوبات قابلة للتطبيق على كل شخص طبيعي قام بتلويث البيئة البحرية ، مع قابلية الشخص المعنوي للخضوع للجزاء الجنائي عن تلويث البيئة البحرية بما يتلائم مع طبيعة هذا الأخير ، لاسيما مع وجود مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون البيئة و الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة أو يمكن أن يتسبب في إلقاء الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث أو التقليل منه .

غير أنه رغم صرامة النصوص العقابية إلا انه تطرح عدة عوائق في هذا النوع من الإجرام و التي تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة عموما و البحرية خصوصا .

المطلب الثاني : إشكالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلويث .

بعد المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة البحرية جنائيا من جريمة التلوث نوه لبعض الصعوبات التي لا يبالغ القول أنها تضعف من فعالية التصدي لهذا النوع من الإجرامية و لعل أهمها مايلي :

أولا : الإشكالات المرتبطة بمفهوم التلوث

1- مصطلح التلوث : إذ لا يمكن الجزم إلى يومنا هذا بالتوصل إلى مفهوم جامع و مانع للتلوث البيئي بصورة دقيقة و محددة ، سواء من منظور فقهي أو تشريعي . زيادة على ذلك رغم أن التلوث يعد الصورة الأوسع للتلويث على البيئة البحرية ، إلا أنه لا يمكن دوما الجزم على أنه الاعتداء الوحيد الصارخ على البيئة البحرية ، إذ هناك العديد من الصور التي لا تدخل تحت لواء مفهوم التلوث و من ذلك نجد إتلاف الموارد البحرية والذي لا يعد تلوث بحري بالمعنى الدقيق ، بما في ذلك تخريب التراث البحري .

¹ - و هو ما نصت عليه المادة 53 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر .

2- صعوبة حصر أنواع التلوث: وذلك في بعض الحالات من التلوث التي تصيب النبات أو الحيوان ، أين يصعب تحديد مصدر و نوع التلوث الذي سبب الضرر ، و ذلك راجع لتفاعل عدة أنواع من التلوث، كما هو الحال في حالة تلويث مياه الأنهار البحرية الدولية بالقاء النفايات .

3- صعوبة حصر آثار التلوث : فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال لأن إلقاء نفايات في بيئة بحرية أو نهرا ملوثا لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه .

و بالتالي يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد مما يصعب قيام الجريمة .

ثانيا : الإشكالات المرتبطة بالضرر البيئي

و مما لاشك فيه أن الضرر الناتج عن جريمة تلويث البيئة البحرية قد يصل إلى حد الإصابة بأمراض خطيرة ، إذ أثبتت الدراسات التي قام بها بعض الباحثين أن أكل الأسماك و القشريات الملوثة يؤدي للإصابة بأمراض مختلفة كالأضطراب المعوي ، التهاب الأذن ، سرطان الجلد¹ .

كما هناك علاقة بين تناول المنتجات البحرية الملوثة و الإصابة بأمراض خطيرة كالتهاب الكبد والكوليرا إلا أنه نظرا لذاتية الضرر البيئي تطرح عدة إشكالات مرتبطة به كونه ضرر متراخي غير حالي ، أين لا تظهر آثاره إلا بعد مرور مدة طويلة أحيانا² ، و هو ما جعل بعض الفقهاء يصطلح عليه بالضرر التراكمي ، لاسمًا إن تعلق الأمر بالتلوث العابر للحدود خاصة اذا كان هذا التلوث ناجم عن تسريبات نووية أين تظل آثاره كامنة لتظهر بعد عدة سنوات .

أما المسافة ، إذ لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر و بين المكان الذي حدث فيه الضرر ، فتلويث البيئة البحرية بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدود معينة بل يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها بدقة و السيطرة عليه³ .

ثالثا : من حيث الإسناد المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية

من بين الصعوبات الأخرى المطروحة في هذا الصدد و المتعلقة أساسا بتحديد الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة لا سيما إن تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية

أما الصعوبات المرتبطة بتحديد الجاني طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية نجد انه ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددًا ، إلا انه عندما يتعلق الأمر بالتلوث البحري العابر للحدود أو حتى التلوث البحري الممتد لمسافات قصيرة يصعب إن لم نقل يستحيل إسناد الفعل إلى شخص معين ، مما يضعف من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة الحال .

¹ - نور الدين هندوي ، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 18.

² - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 93.92.

³ - أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، 2010 ، ص 69 .

رابعاً : الصعوبات المرتبطة بمسائلة الأشخاص المعنوية

مما لاشك فيه أن الصعوبة الكبرى التي تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث وتتحدى كل مواجحة للإجرام البيئي لا تكمن في الأشخاص الطبيعية وإنما في الأشخاص المعنوية ، فمن جهة نجد أن منظمات الأعمال تصبوا إلى توسيع نشاطاتها على حساب امن و سلامة البيئة عموماً ، والسعي للتخلص من كل نفاياتها و مخلفاتها الصناعية في البحار هذا و من جهة أخرى فان الإحساس بالضرر يتلاشى عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية

خامساً : الاشكالات المرتبطة بالركن المعنوي .

كما يطرح تحدي آخر يتعلق بصعوبة إثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم لا سيما مع تردد الإرادة التشريعية في تبني فكرة مادية هذه الجريمة مادام أنه وراء الانتهاك نجد قيمة لا يمكن للفرد التخلي عن منافعها ، مما يحتم تدخل القانون الجنائي لحمايتها و كبح جماح كل من اختار من تعكير صفوها هدفاً أو وسيلة ألا و هي البيئة البحرية .

الخاتمة:

إن ما نصبو إليه بعد معالجة موضوع المداخلة و الموسوم بمدى فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث هو كالتالي :

- رغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية و رغم محاولاته الحثيثة لإيجاد آليات وميكانيزمات و من ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث ، إلا انه تبقى الانتهاكات تعكر صفو البيئة البحرية ، لاسيما مع وجود عدة إشكالات قانونية تحد و تضعف من مردودية النص الجنائي في هذا الصدد.

غير أنه و مع كل الصعوبات المطروحة و أمام كل التحديات فان المشرع الجزائري يسعى لتقديم كل ما في جعبته لحماية البيئة البحرية من جريمة التلوث ، و يبقى من الصعب مواجحة هذا النوع من الإجرامية عن طريق التنظيم التشريعي لوحده ، بل لابد أن يرافق التنظيم التشريعي تطبيق فعلي و عملي للنصوص الجنائية .
- كما أصبحنا في أمس الحاجة لوجود إعلام بيئي فعال يهدف نشر و عي بيئي بناء من أجل حماية البيئة عموماً و البيئة البحرية خصوصاً .

-و في الختام نقول أن الحماية الجنائية للبيئة من الإجرام البيئي عموماً و من جريمة التلوث خصوصاً يعد من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لأن التقدم الحقيقي أضحى مرتبط بمعيار و مقدار حماية الإنسان للموارد الطبيعية و البيئة التي يعيش فيها .

إذ لم يعد موضوع تلوث البيئة البحرية مشكلاً إقليمياً محصوراً في منطقة دون الأخرى ، بل أضحى مشكلة عالمية .

ليبقى من الضروري أن تتضافر الجهود الوطنية و العالمية لمعالجة سبل الحد من التلوث البيئي وإتخاذ الكوكب الذي نعيش فيه من دمار و خراب محققين بهدف تحقيق تنمية مستدامة .

المراجع :

- 1- الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 10 أبريل 1977 ، المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 والمعدل بموجب القانون 98-05 ، المؤرخ في 27 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد 47.
- 2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43..
- 03- القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد 77..
- 04- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 1994
- 05- الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع
- 06- يسري دعبس ، الموارد الاقتصادية ، ماهيتها ، أنواعها ، اقتصاديتها ، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 .
- 07- عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 .
- 08- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق ، 1996.
- 09- سهيل إدريس ، د.جور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط ، فرنسي عربي، دار الأدب
- 10- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994
- 11- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار الكتب ، القاهرة ، الطبعة 02 ، 1997 .
- 12- يونس ابراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار الحامد ، الطبعة 01 ، 2008 .
- مصطفى عبد الحميد عدوى ، أضواء على تشريعات حماية البيئة – المسؤولية القانونية ، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تميمتها في دولة الإمارات العربية ، مايو 1999.
- 13- معوض عبد الثواب ، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1968
- 14- نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تميمتها في دولة الامارات العربية المتحدة ، 2-5 مايو 1997.
- 15- وذلك وفق نص المادة 03 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد 77.
- 16- MICHEL Prieur, le droit l'environnement, 3 eme edition , DALLOZ ,page 82.

- 17- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص.63
- 18- نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000
- 19- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .
- أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، 2010 .